

قرارات

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤

بشأن المنتجين المستوفين لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهري
للرسائل المستوردة من السلع الصناعية غير الغذائية
في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة
للرقابة على الصادرات والواردات

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام
القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن نظام إجراءات فحص ورقابة
السلع المستوردة والمصدرة؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات؛

قرر:

(المادة الأولى)

يقيد المنتجون الموضع أسماؤهم بالكشف المرفق في سجل منتجي السلع الصناعية
غير الغذائية - والذين يكتفى بالفحص الظاهري ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم
طبقاً لما هو ثابت بمستنداتها - والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة
على الصادرات والواردات.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في ٢٣/٨/٢٠٠٤

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م. رشيد محمد رشيد

(୧)

المحتجين المستوفين للقواعد الفحص الظاهري طبقاً للقرار رقم ١٥١٥ لسنة ٢٠٠٣

الشركة المنتجة والشريك	الصنف	الشركة	مصنع الشركة المعمدة	المنشأ	مراكز التوزيع المعتمدة
٢					
١	TIRE CORP., LTD	NANKANG RUBBER	NANKANG FACTORY	تايوان	إطارات كاوشونجوك ملاكي ونصف نقل
٢	S.E-DEL ACUMULADOR	TUDOR, S.A.	NANKANG	تايوان	بطاريات سيارات
٣	أسبانيا	FULMEN	S.E.A. TUDOR, S.A.	أسبانيا	KLG